

جامعة فلسطين الأهلية مؤسسة خاصة للتعليم الجامعي العالي، تأسست عام 2007 لتكون منارة علمية وريادية وأول جامعة خاصة في محافظة بيت لحم والجنوب الفلسطيني، حيث وجد مؤسسو الجامعة الاستثمار في التعليم العالي وتوظيف المال في مشروع يساعد في عملية التنمية المجتمعية، والحفاظ على رأس المال الوطني داخل فلسطين، خدمة حقيقية للوطن.

تقدم الجامعة خدماتها التعليمية لأبناء الشعب العربي الفلسطيني ممن تتوافر فيهم شروط الالتحاق بها، و تسعى إدارة الجامعة بكل جهد واهتمام ومسؤولية إلى تحقيق التعليم النوعي المميز للطلبة، كما أنها تعمل على توفير جميع متطلبات التعليم الحديثة، ومناهج تدريسية مواكبة للتطور العلمي العالمي، وذلك بتوفير هيئة تدريسية ذات كفاءة عالية وخبرة مميزة في التعليم العالي.

ويسر إدارة الجامعة أن تقدم هذا الدليل الذي يشتمل على معلومات ضرورية عن الجامعة ورسالتها وأهدافها، إضافة إلى التعريف بكلياتها وبرامجها الأكاديمية، ومرافقها، والخطط الدراسية للتخصصات والبرامج التي تقدمها.



الرؤية:

”نحو جامعة ريادية ذكية، متميزة في التعليم العالي والبحث العلمي ونشر المعرفة، خدمةً للمجتمع الفلسطيني والإنسانية“

الرسالة:

”الاستثمار في رأس المال البشري في التعليم العالي، من خلال تقديم برامج أكاديمية متميزة، وإنتاج بحثي نوعي، وتوفير بيئة جامعية ريادية ذكية محفزة، ونظم إدارية ومالية محوكة، وتقنيات متقدمة، وموارد مستدامة، وشراكات فاعلة، وتطبيق أعلى معايير التميز والجودة، لتحقيق مخرجات تنافسية تلبي الاحتياجات والأولويات المجتمعية وأسواق العمل المحلية والعالمية“

الأهداف:


1. الوصول بطلبة جامعة فلسطين الأهلية إلى موقع يتنافسون فيه مع أقرانهم في شغل المواقع الوظيفية والالتحاق ببرامج الدراسات العليا.
2. التميز في الجوانب الأكاديمية والتعليمية والتعلمية لبرامجها وادخال ثقافة الريادة والابتكار في المناهج الأكاديمية.
3. المساهمة في الانتاج المعرفي والعلمي من خلال منظومة البحث العلمي والتطوير.
4. تعزيز روح الانتماء والاعتزاز لدى أعضاء هيئتها التدريسية وموظفيها وطلبتها وخريجها.
5. تأصيل مفاهيم المسائلة والشفافية والحوكمة الرشيدة بين العاملين والطلبة لتحقيق الاستدامة.
6. توثيق العلاقات مع المجتمع المحلي والمؤسسات والهيئات العربية والعالمية التعليمية والبحثية والخدماتية.

القيم الجوهرية:

تؤمن جامعة فلسطين الأهلية بجملة من القيم وتسعى إلى ترسيخها على أرض الواقع في بيئتها الداخلية والخارجية أهمها:

- الشفافية، والمساءلة، والحرية الأكاديمية.
- القيم العربية والإسلامية.
- النزاهة والإنصاف والعدالة.
- الإبداع والتميز.
- القيادة والعمل بروح الفريق.
- الاستجابة.
- الانضباط.

البرامج الأكاديمية درجة الماجستير



البرامج الأكاديمية لدرجة الماجستير

التخصصات	
الإدارة التربوية	تمريض حديثي الولادة والأطفال
التربية الرقمية وتكنولوجيا التعليم	الاقتصاد الدولي والتنمية
تمريض العناية الحثيثة	الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيلية
علم اللّغة الإنجليزية التطبيقي	العلاج الطبيعي
الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات	الريادة والأعمال
قانون الأعمال	المحاسبة والتمويل

آلية التسجيل لدرجة الماجستير:

على الطلبة الراغبين في الالتحاق بالبرنامج الحصول على طلب الالتحاق الإلكتروني من **جميع فروع البنك العربي أو بنك فلسطين أو البنك الاسلامي العربي أو الدائرة المالية في الجامعة أو من خلال التطبيقات التالية: Jawwal PAY, REFLECT, PALPAY مقابل رسم (200) شيكل** غير مستردة وتعبئته من خلال زيارة الموقع الإلكتروني www.paluniv.edu.ps مصطحبين الوثائق التالية:

- صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة
- صورة مصدقة عن شهادة البكالوريوس
- صورة عن شهادة الميلاد وعن الهوية الشخصية أو جواز السفر
- نسخة عن السيرة الذاتية CV
- رسالتا توصية من مدرسين سابقين أو مشغلين
- صورتان شخصيتان

لمزيد من التفاصيل حول البرنامج والخطة الدراسية ووصف المساقات، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني: postg@paluniv.edu.ps أو عبر البريد الإلكتروني: www.paluniv.edu.ps

تعليمات القبول والتسجيل

الفصل الأول

التسمية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات «تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فلسطين الأهلية

الفصل الثاني

تعريفات عامة

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة فلسطين الأهلية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.

المشرف: عضو هيئة التدريس أو من شغل رتبة عضو هيئة تدريس في الجامعة أو في جامعة تعترف بها

الجامعة ويحقق شرط الإشراف على رسائل الماجستير.

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

الفصل الثالث

متطلبات الحصول على الدرجة

المادة (3): عدد الساعات المعتمدة لبرامج الماجستير:

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء. ويجوز زيادة الساعات المعتمدة لغاية (9) ساعات بموافقة المجلس، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسالة

أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24-15) ساعة معتمدة من مستوى (700) تتضمن مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.

ب. دراسة (12-6) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).

ج. إعداد رسالة جامعية يخصص لها (6) ساعات معتمدة، ومناقشتها بنجاح.

د. النجاح في امتحان اللغة الانجليزية الذي تقرر الجامعة اعتماده.

هـ. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية، بتنسيب من المرشد الأكاديمي والمشرف وبقرار من

المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن مادة إجبارية غير مطروحة شرط:

1. أن يكون الطالب قد أنهى إعداد رسالته الجامعية، أو أنه على وشك الانتهاء.

2. أن لا يبقي للطلاب سوى دراسة مادة واحدة من قائمة المواد الإجبارية.

3. أن لا تكون المادة المستبدلة ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ثانياً: مسار الشامل

- أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (21) ساعة معتمدة حداً أدنى ، من مستوى (700) بحيث تتضمن دراسة مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.
- ب. دراسة (15) ساعة معتمدة (حداً أقصى) بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).
- ج. النجاح في الامتحان الشامل .
- د. النجاح في امتحان اللغة الانجليزية الذي تقرر الجامعة اعتماده.
- هـ. إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على مادة إجبارية غير مطروحة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبتنسيب من المرشد الأكاديمي، وبقرار من المجلس، دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن هذه المادة، شرط أن لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الأساسية ذات الجانب التطبيقي للتخصص.

ثالثاً:

- أ. يجوز للطالب، بتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنة القسم وقرار من لجنة الكلية، دراسة ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة من خارج خطته الدراسية من مستوى (700) شرط أن تكون ذات علاقة بالتخصص، بحيث تحتسب له ضمن المواد الاختيارية.
- ب. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية، تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

المادة (4): امتحان الكفاية في اللغة العربية واللغة الانجليزية:

يشترط في الطالب الملتحق بالبرنامج النجاح في "امتحان الكفاية في اللغة العربية واللغة الانجليزية" وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (5): المواد الاستدراكية:

- أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. كما يجوز، بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لها بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.
- ب. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف من دون علامات.
- ج. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وبتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

الفصل الرابع

الحد الأعلى للحصول على الدرجة والعبء الدراسي الفصلي

المادة (6): المدة الزمنية للحصول على الدرجة:

- أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنتي القسم والكلية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد.
- ب. يعد الفصل الصيفي امتداداً للفصل الثاني فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقديرها لجنتي القسم والكلية، طرح مواد دراسية.
- ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7): العبء الدراسي الفصلي:

- أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. وتحتسب ساعات الرسالة ضمن العبء الدراسي.
- ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدرائية.
- ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجننتا القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته، باستثناء فصل التخرج.

الفصل الخامس

القبول

المادة (8): أعداد الطلبة المقبولين في البرامج:

ينسب المجلس في مطلع كل عام جامعي لمجلس العمداء أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج بناء على توصية من لجان الكليات وتنسيب من لجان الأقسام.

المادة (9): شروط تقديم طلب الالتحاق:

- أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:
 1. أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله، وذلك من جامعة تعترف بها الجامعة.
 2. في حال عدم اكمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (أ)، يجوز قبول ما لا يزيد على (20%) من إجمالي المقاعد للحاصلين على:
 - أ. شهادة دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها، بتقدير لا يقل عن جيد جداً.
 - ب. درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شرط أن يدرس الطالب (9) ساعات من خطة البرنامج المقبول فيه خلال السنة الأولى لالتحاقه بالبرنامج، يحددها القسم بوضوح وتكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في البرنامج على هذا الأساس. وأن يجتاز الطالب هذه الساعات بنجاح، وبعلامة (75) حداً أدنى لكل منها، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75). عندها يصبح الطالب طالباً منتظماً، وتحتسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته. فإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يفصل من الجامعة.
 3. أن يثبت المتقدم أن دراسته في مرحلة البكالوريوس كانت بالانتظام .
 4. مع مراعاة البند (3) من هذه الفقرة، يسمح للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس في تخصص غير التخصص الراغب في الالتحاق به، التقدم بطلبات التحاق للبرامج في حال تحقيق الشروط الآتية:
 - أ. دراسة برنامج تأهيلي على مستوى البكالوريوس لا يقل عدد ساعاته عن (15) ساعة معتمدة من مستوى البكالوريوس في الجامعة.
 - ب. أن تكون المواد المقررة في البرنامج التأهيلي حسب تخصص الطالب الذي يرغب في دراسته على مستوى الماجستير .
 - ج. النجاح في مواد البرنامج التأهيلي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 70% أو ما يعادله في الجامعة.
 - ب. تحدد نسب مقاعد المقبولين وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (10): شروط خاصة للقبول:

يجوز للمجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

- أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.
- ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.
- ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

المادة (11): طلبات الالتحاق:

- أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلى عمادة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل بفرز هذه الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وفقاً للأسس الواردة في المادة (8 و9)، وإرسال قائمة (الأصلاء والبدلاء) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية لدراساتها واعتمادها والتنسيق بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.
- ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.
- د. في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة بينهم من قبل الكلية وبناء على تنسيق من القسم، تخاطب كلية الدراسات العليا بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.
- هـ. في حال عدم التوصل إلى قائمة معتمدة بين الكلية وكلية الدراسات العليا، تشكل لجنة من نائب الرئيس المعني والعميد وعميد الكلية، لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهتين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (12): عدم جواز الجمع بين برنامجين دراسيين أو عودة الطالب لذات البرنامج الذي فصل منه:

- أ. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

الفصل السادس

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (13): تشكيل لجان الأقسام ومهامها:

- أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
 1. رئيس القسم/ رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه الشروط، رئاسة هذه اللجنة.
 2. ثلاثة إلى خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.
- ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها وسياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
 1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.
 2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:
 - إنشاء برامج جديدة.
 - متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.
 - أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.

- نتائج امتحانات المواد الدراسية.
- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
- مشروعات الرسائل الجامعية.
- تشكيل لجان المناقشة.
- تحديد مواعيد المناقشة.
- 3. رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
- تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.
- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
- تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (14): تشكيل لجان الكليات:

- أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).
 2. رؤساء لجان الأقسام.
 3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
- ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليمات الدراسات العليا وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
 2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
 3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى كلية الدراسات العليا، بناء على تنسيب من الأقسام الأكاديمية.
 4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
 5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
 6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.
- تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (15): تشكيل لجنة أخلاقيات الرسائل:

- أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأنطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. عميد كلية الدراسات العليا.
 2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
 3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
 4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.
- ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.
- ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلفية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق

أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

الفصل السابع

الإرشاد والإشراف الأكاديمي

المادة (16): مهام المرشدين والمشرفين الأكاديميين:

- أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:
 1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.
 2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
 3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة إشرافيه.
- ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:
 1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
 2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
 3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الفصل الثامن

الانتقال والتحويل

المادة (17): الانتقال من برنامج داخل الجامعة أو من برنامج مشابه من جامعة أخرى إلى برنامج آخر:

يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%) أو ما يعادلها من نقاط.

المادة (18): طلبات الانتقال

- أ. تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض.
- ب. يوافق العميد على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (19): الاحتساب للطالب المنتقل

- أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد في الجامعة المنتقل منها، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.
- ب. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.
- ج. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:
 1. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
 2. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (75%) أو ما يعادلها من نقاط، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.
- د. تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:
 1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخّل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
 2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخّل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- و. لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا وافق المجلس على ذلك.
- ز. لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ح. يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (20): دراسة مسافات خارج الجامعة

أ. مع مراعاة المادة (18/ج) من هذه التعليمات، للطلاب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة فلسطينية أخرى أو (9) ساعات معتمدة في جامعة تربطها بالجامعة اتفاقية تبادل طلابي، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.
ب. لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

الفصل التاسع

التحويل من مسار الرسالة إلى مسار الشامل والعكس ضمن برامج الكلية

المادة (21): التحويل من مسار إلى آخر

أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.
1. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شرط أن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن يكون معدله التراكمي لا يقل عن (80%)، وأن يتوافر مشرف على رسالته، ويكون اختيار الطلبة من بين المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية.
2. يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، التقدم للقسم المعني، على أن تزود كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.
ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي.

الفصل العاشر

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (22): العلامات والتقدير

أ. تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب ضمن النسبة المئوية.
ب. يخصص لعلامة المواد بالأرقام وما يقابلها من تقديرات وفقاً لما يلي:

التقدير	الدرجة المئوية
ممتاز	90 فأعلى
جيد جداً مرتفع	85 - أقل من 90
جيد جداً	80 - أقل من 85
جيد مرتفع	75 - أقل من 80
جيد	70 - أقل من 75
راسب	أقل من 70

ج. الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مساق من مساقات البرامج أو المساقات الاستدراكية هي (70%).

د. تعطى التقديرات للمعدل التراكمي وفق النسب التالية:

التقدير	الدرجة المئوية
ممتاز	100-90
جيد جداً	80 - أقل من 90
جيد	75 - أقل من 90

المادة (23): المعدل التراكمي

- أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (75%).
- ب. يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (75%) إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من (75%).

المادة (24): إعادة دراسة المساقات

- أ. مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل التراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
- ب. إذا كانت المادة المراد إعادة إختبارها، يجوز للطالب دراسة مادة إختبارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (25): توزيع علامة المساق

- أ. توزع علامة كل مادة على النحو الآتي:
 1. أعمال الفصل (60%)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويرصد له علامة (20-30)%، وأعمالاً أخرى يرصد لها (30-40)% من العلامة.
 2. الامتحان النهائي ويرصد له (40%).
- ب. يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشروعات، والمختبرات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحددها لجنة القسم أو الكلية.

الفصل العاشر

الامتحان الشامل

المادة (26): الغاية من الامتحان

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (27): تنظيم شؤون الامتحان الشامل

تتولى لجنة القسم:

- أ. تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تتضمن مجالات التخصص وأن لا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان، بحيث تتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويختارون من أعضاء هيئة التدريس أو ممن شغلوا هذه الوظيفة في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة من المختصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج. تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراساتها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (28): مواعيد انعقاد الامتحان الشامل

يتكون الامتحان من ورقة واحدة، وتكون مدته (4) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (29): نجاح الطالب ورسوبه في الامتحان

- أ. يتقدم الطالب للامتحان بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح؛ شرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).
- ب. إذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير.
- ج. تكون علامة النجاح في الامتحان (75%). وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:
 1. يفصل من البرنامج.
 2. يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- ج. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (30): تطبيق تعليمات منح درجة البكالوريوس فيما لم يرد بشأنه نص

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

الفصل الحادي عشر

المواظبة

المادة (31): الغياب عن المحاضرات وتأجيل دفع الرسوم

- أ. إذا تجاوز غياب الطالب من دون عذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (راسب) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.
- ج. يحتسب الغياب للطلبة الجدد قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- د. يعد الطالب غير مسجل في المادة إذا لم يدفع رسومها، ويجوز بموافقة عميد شؤون الطلبة تأجيل دفع الرسوم للطلبة غير القادرين على دفعها، لمدة (6) أسابيع في الفصل العادي و(3) أسابيع في الفصل الصيفي.

المادة (32): الغياب عن الامتحانات:

كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر تقبله لجنة الامتحانات النهائية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني للفصل الذي يليه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (33): سريان تعليمات منح درجة البكالوريوس

تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

الفصل الثاني عشر

الانسحاب

المادة (34): الانسحاب من المسابقات المسجلة والانسحاب من البرنامج

أ.

1. يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2. يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً أو وفق نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل، يتضمن تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير وحدة القبول والتسجيل.
- ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.
- ج. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د.

1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.
2. لا يجوز للطلاب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (75%).

الفصل الثالث عشر

التأجيل

المادة (35): شروط تأجيل الفصل الدراسي

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطلاب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطلاب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

المادة (36): تقديم طلب التأجيل

يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن كلية الدراسات العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصلين متتاليين.

المادة (37): عدم تسجيل الطالب أو تأجيله للفصل الدراسي

إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. **المجلس:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
2. **مجلس العمداء:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الفصل الرابع عشر

الإنذار والفصل

المادة (38): حالات الإنذار الأكاديمي

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- ب. إذا رأى مجلس الكلية، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد رسالته.

المادة (39): حالات الفصل الأكاديمي

أ. يعد الطالب مفصولاً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. في حال حصوله على إنذارين أكاديميين خلال فترة دراسته.
 2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الرسالة (راسب).
 3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- ب. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل من الدراسة في البرنامج عمادة القبول والتسجيل. أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب من عمادة القبول والتسجيل.
- ج. يعد إعلان وتعليق قرارات الإنذار، والفصل من الدراسة في البرنامج، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (40): شروط إعادة الطالب المفصول من البرنامج

مع مراعاة المادة (23/ب)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة في البرنامج حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (75%) وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (73%).
2. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
3. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحتسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

الفصل الخامس عشر

الإشراف

المادة (41): الموضوعات البحثية المقترحة

- أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات رسائلهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.
- ب. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة رسالته وتسجيلها في الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج شرط أن يكون قد أنهى دراسة (18) ساعة معتمدة على الأقل وأن لا يقل معدله التراكمي عن (75%). ولا يجوز أن يتجاوز تسجيله للرسالة الفصل الرابع من التحاقه بالبرنامج.
- ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة رسالة الطالب.
- د. يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من كلية الدراسات العليا.
- هـ. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة أربعة أشهر على الأقل.

المادة (47): صلاحية تشكيل لجنة المناقشة

أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد مواعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي :

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة ، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
2. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يسلم الطالب نسخاً من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها وقيل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته أو أية إقرارات أو نماذج أخرى تقرها الجامعة .
- ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (51).

المادة(48): مناقشة الرسالة

يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).

المادة(49): إجراءات المناقشة

أ. تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (20) دقيقة تتبعها المناقشة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة. وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

- أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
- ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
- ج. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة، وإلا فيعد راسباً.
- د. راسب.

ب. يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في البند (3) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

المادة (50): اعتماد قرار لجنة المناقشة

- أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يثبت عنوان الرسالة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.
- ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الرسالة يُمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.

المادة (51): منح الدرجة

- أ. تمنح درجة الماجستير أو شهادة دبلوم الدراسات العليا بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.
- ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (52): البت في حالات السرقة العلمية

تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

المادة (53): سحب الدرجة العلمية

يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (54): منح شهادة دبلوم الدراسات العليا

يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وبموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط في إحدى الحالات الآتية:

- أ. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.
- ب. إذا قدم المشرف تقريراً بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.
- ج. إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مبدئياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (55): تصوير الرسالة ونشرها وإيداعها

يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.


المادة (56): استثناء من انطباق هذه التعليمات

يستثنى من هذه التعليمات برامج الماجستير المشتركة مع جامعة أخرى أو معهد علمي تربطه أي منهما مع الجامعة اتفاقيات خاصة، وذلك وفق أسس خاصة توضع لكل برنامج في ضوء الاتفاقية الموقعة .

المادة (57): الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه التعليمات

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

البرامج الأكاديمية درجة البكالوريوس



الكليات والبرامج الأكاديمية لدرجة البكالوريوس

التخصص	الكلية
اللغة الإنجليزية التطبيقية	كلية العلوم الإنسانية والتربوية
الدراسات الإسلامية	
الخدمة الاجتماعية	
دبلوم التأهيل التربوي	
القانون	الحقوق
إدارة الأعمال	العلوم الإدارية والمالية
المحاسبة	
العلوم المالية والمصرفية	
التأمين وإدارة المخاطر	
التجارة والتسويق الإلكتروني	
العلاقات العامة وتكنولوجيا الاعلام	
الهندسة الكهربائية - فرع الطاقة المتجددة	الهندسة وتكنولوجيا المعلومات
هندسة الحاسوب	
الهندسة المدنية وخدمات المباني	
https://p هندسة النظم الداخلية	
https://p التصميم الداخلي والديكور	
https://p تكنولوجيا المعلومات	
أنظمة المعلومات الإدارية	

الموسائط المتعددة والإنتاج الرقمي	العلوم الطبية المساندة
العلوم الطبية المخبرية	
التمريض	
التغذية الطبية العلاجية	
التصوير الطبي - الأشعة	
العلاج الطبيعي	

تعليمات القبول والتسجيل

إجراءات القبول

1. تقبل طلبات الالتحاق بالجامعة مع بداية الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني من كل عام، ويطلب من الطلبة الراغبين بالالتحاق بالجامعة قراءة التعليمات المرفقة بطلب الالتحاق بتمعن.
2. أن يكون الطالب/ة حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وأن يكون معدل شهادة الثانوية العامة يؤهل الطالب/ة للالتحاق بالكلية المتقدم إليها.
3. يقبل الطلبة المتقدمون للالتحاق بمختلف الكليات ممن يحملون شهادة الثانوية العامة الفلسطينية في الجامعة على أساس تنافسي.
4. يقبل الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير الفلسطينية حسب تعليمات وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وبما يتلاءم وقرارات مجلس الجامعة.
5. تقبل الجامعة الطلبة وفق الأنظمة والتعليمات التي تقرها وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، وتعليمات القبول في مطلع كل عام دراسي والأنظمة الداخلية للجامعة والمتوفرة على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة.

ملاحظة: يمكن الحصول على رزمة الالتحاق من عمادة القبول والتسجيل في الجامعة ومن جميع فروع البنك العربي وبنك فلسطين بالإضافة إلى البنك الإسلامي العربي.



تعليمات للطلبة المقبولين

1. بعد إعلان قبول الطالب/ة في الصحف المحلية أو على حسابه الخاص المدرج على طلب الالتحاق الإلكتروني أو على مواقع التواصل الخاصة بالجامعة، يحضر الطالب/ة شخصياً إلى عمادة القبول والتسجيل في المواعيد المعلن عنها لدفع الرسوم، والتسجيل لامتحانات تحديد المستوى، **واستكمال الأوراق الثبوتية التالية:** صورة عن الهوية الشخصية، صورتان شخصيتان، صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة وفقاً للأصول، صورة عن شهادة الميلاد، أية أوراق أخرى تطلبها الجامعة.
2. يسجل الطالب/ة في أول فصل له وفق خطته الدراسية التي تقرها الجامعة وحسب نتيجته التي حصل عليها في امتحانات المستوى.
3. يفقد الطالب/ة حقه في القبول إذا لم يستكمل إجراءات تسجيله في الموعد المحدد حسب إعلان عمادة القبول والتسجيل، أو إذا قام بسحب أوراقه من التسجيل، أو إذا ثبت ورود أية من المعلومات غير الصحيحة في طلب الالتحاق أو أوراقه الرسمية.



امتحانات المستوى

يتقدم الطلبة المقبولون للدراسة في الجامعة إلى الامتحانات الآتية:

- أ. امتحان مستوى اللغة العربية لتحديد مستوى الطالب/ة في اللغة العربية، وإلحاق من لم يجتازوا هذا الامتحان بمساق استدراكي لرفع قدراتهم، علماً بأن نتيجة الامتحان لن تستخدم معياراً للقبول وإنما لقياس مستوى الطالب/ة المعرفي في اللغة العربية.
- ب. امتحان مستوى اللغة الإنجليزية لتحديد مستوى الطالب/ة في اللغة الإنجليزية، وإلحاق من لم يجتازوا هذا الامتحان بمساق استدراكي لرفع قدراتهم، علماً بأن نتيجة الامتحان لن تستخدم معياراً للقبول وإنما لقياس مستوى الطالب/ة المعرفي في اللغة الانجليزية.
- ت. تعقد امتحانات المستوى مرتين في كل عام، بواقع مرة في بداية كل فصل.
- ث. إذا تغيب الطالب/ة عن امتحان المستوى بغير عذر مقبول يعد راسباً في هذا الامتحان ويتم الطاقه بمساق استدراكي.

إجراءات التسجيل

على كل طالب التقيد بالإجراءات الآتية:

1. التقيد بمواعيد التسجيل التي تعلن عنها عمادة القبول والتسجيل.
2. الاطلاع على تعليمات وإجراءات التسجيل سواء الورقية أو الإلكترونية.
3. بعد إنهاء إجراءات التسجيل المبدئي يقوم الطالب/ة بطباعة الوصل المالي ودفعه في البنك وإحضار نسخة إلى المالية وتسليمها لهم.
4. الطلبة الراغبون في التقسيط الذين تنطبق عليهم شروط التقسيط يلزمهم إجراء ذلك من خلال البوابة الأكاديمية، وفي حالة تعذر ذلك عليهم مراجعة الدائرة المالية في الجامعة.
5. بعد إنهاء الطالب/ة إجراءاته المالية تقوم الدائرة المالية بتثبيت تسجيل الطالب/ة، وهنا يجب على الطالب/ة التأكد من أن عملية التثبيت قد تمت.



المستوى الدراسي

يصنف الطالب/ة في المستوى الدراسي على أساس مجموع الساعات المعتمدة التي أتمها بنجاح والتي تعادل سنة دراسية في كليات الجامعة جميعها على النحو الآتي:

أقل من 33 ساعة	مستوى سنة أولى
من 33 إلى أقل من 66	مستوى سنة ثانية
من 66 إلى أقل من 101	مستوى سنة ثالثة
101 ساعة فما فوق	مستوى سنة رابعة

مدة الدراسة

إن مدة الدراسة المقررة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات المطروحة وفقاً لخطط الجامعة هي أربع سنوات. على ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات وألا تزيد عن سبع سنوات.

التقديرات والعلامات

تستخدم التقديرات الآتية في نهاية الفصل الدراسي:

وزن التقدير من 4	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
4.00	A	أ	ممتاز 95 فأعلى
3.50	A-	أ-	ممتاز منخفض 94-90
3.33	B+	ب+	جيد جداً مرتفع 89-86
3.00	B	ب	جيد جداً 85-83
2.67	B-	ب-	جيد جداً منخفض 82-80
2.33	C+	ج+	جيد مرتفع 79-77
2.00	C	ج	جيد 76-74
1.67	C-	ج-	جيد منخفض 73-70
1.50	D+	د	مقبول 69-65
1.00	D	د-	مقبول منخفض 64-60
0.00	F	هـ	أقل من 60

حضور المحاضرات والامتحانات

1. يجب على جميع الطلبة الالتزام بحضور المحاضرات والامتحانات والمناقشات والمقررات العلمية كافة وفقاً للزمان والمكان المعلن عنه من قبل عمادة القبول والتسجيل من خلال البوابة الأكاديمية.
2. لا يسمح للطالب/ة دخول قاعة المحاضرة بعد البدء بموعدها المحدد، ولا يسمح له بالخروج منها قبل انتهاء موعدها المحدد إلا بموافقة مدرس المساق وتوافر حالة الضرورة.
3. لا يسمح للطالب/ة دخول الامتحان اليومي بعد مضي خمسة عشرة دقيقة من بدايته، ولا يسمح له بالخروج منه قبل مضي نصف ساعة من بدايته إلا بموافقة مدرس المساق وتوافر حالة الضرورة.
4. لا يسمح للطالب/ة دخول الامتحان النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، ولا يسمح له بالخروج منه قبل مضي 45 دقيقة من بدايته إلا بموافقة مدرس المساق وتوافر حالة الضرورة.

الغياب عن المحاضرات والامتحانات

أ. الغياب عن محاضرة أو امتحان يومي بعذر مقبول (طيباً):

1. إذا غاب الطالب/ة عن محاضرة يومية بعذر طبي مقبول يرصد له (غياب) في ذلك المساق.
2. إذا غاب الطالب/ة عن امتحان يومي بعذر طبي مقبول يرصد له (صفر) في ذلك الامتحان.
3. ولا يحذف عن الطالب/ة الغياب ولا يعاد له الامتحان اليومي إلا إذا قام الطالب/ة بالآتي:
 - إحضار التقارير الطبية التي تؤكد الحالة المرضية، ومعتمدة حسب الأصول من الجهة الطبية المعالجة.
 - تقديم التقارير الطبية لطبيب العيادة في الجامعة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الإجازة الممنوحة، وذلك لدراستها والتأكد من صحتها وصلاحيتها حسب الأصول المتبعة.
 - قيام طبيب العيادة - في حالة اعتماده للتقارير- بإرسال عذر الطالب/ة المقبول وفقاً للنموذج الخطي المنظم لذلك والموقع منه، لعميد شؤون الطلبة للمصادقة عليه وإرساله لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لاعتماده، ولتبليغه لمدرس المساق لحذف الغياب عن الطالب/ة أو لإجراء امتحانه اليومي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

ب. الغياب عن محاضرة أو امتحان يومي بعذر مقبول (غير طبياً) (الاعتقال، الوفاة، الزواج، السفر، ظروف اجتماعية):

1. إذا غاب الطالب/ة عن محاضرة يومية بعذر مقبول (غير طبي) يرصد له (غياب) في ذلك المساق.
2. إذا غاب الطالب/ة عن امتحان يومي بعذر مقبول (غير طبي) يرصد له (صفر) في ذلك الامتحان.
3. ولا يحذف عن الطالب/ة الغياب ولا يعاد له الامتحان اليومي إلا إذا قام الطالب/ة بالآتي:
 - تقديم عرض حالة لعمادة شؤون الطلبة على النموذج المنظم لذلك ذكراً فيه سبب غيابه ومبرراته ومرفقاً معه الأوراق الثبوتية التي تطلبها عمادة شؤون الطلبة.
 - تقديم عرض الحالة لعمادة شؤون الطلبة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر.
 - قيام عميد شؤون الطلبة بدراسة الحالة والتأكد من صحتها وصلاحيتها حسب الأصول المتبعة.
 - قيام عميد شؤون الطلبة - في حالة اعتماده للحالة - بإرسال عذر الطالب/ة المقبول -وفقاً للنموذج الخطي المنظم لذلك والموقع منه -، لنائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للمصادقة عليه، ولتبليغه لمدرس المساق لحذف الغياب عن الطالب/ة أو لإجراء امتحانه اليومي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

ت. الغياب عن محاضرة أو امتحان يومي بدون عذر مقبول:

1. إذا غاب الطالب/ة عن محاضرة يومية بدون عذر مقبول يرصد له (غياب) في ذلك المساق.
2. إذا غاب الطالب/ة عن امتحان يومي بدون عذر مقبول يرصد له (صفر) في ذلك الامتحان.

الحرمان من المساق بسبب الغياب

أ. الحرمان من المساق بسبب الغياب إذا كان مواعده (أحد، ثلاثاء) بواقع (3. س. م) (لقاء أسبوعياً)

1. إذا تغيب الطالب/ة ثلاثة غيابات عن المساق المسجل فيه (أحد، ثلاثاء)، بدون عذر رسمي مقبول، يجب على مدرس المساق أن يوجه للطالب/ة تنبيهاً خطياً وفقاً للنموذج المنظم لذلك، أو إعلامه عن طريق القسم بالتنبيه.
2. إذا تغيب الطالب/ة خمسة غيابات عن المساق المسجل فيه (أحد، ثلاثاء)، بدون عذر رسمي مقبول، يجب على مدرس المساق أن يعلم الطالب/ة خطياً بحرمانه من المساق وفقاً للنموذج المنظم لذلك والمصدق من الجهات المعنية أو إعلامه عبر قسمه الأكاديمي بالحرمان، ويوضع له إشارة حرمان غياب (ح.غ) في سجله الأكاديمي.

ب. الحرمان من المساق بسبب الغياب إذا كان مواعده (سبت، اثنين، أربعاء) بواقع (3. س. م) (ثلاثة لقاءات أسبوعياً)

1. إذا تغيب الطالب/ة خمسة غيابات عن المساق المسجل فيه (سبت، اثنين، أربعاء)، بدون عذر رسمي مقبول، يجب على مدرس المساق أن يوجه للطالب/ة تنبيهاً خطياً وفقاً للنموذج المنظم لذلك، أو إعلامه عن طريق القسم بالتنبيه.
2. إذا تغيب الطالب/ة سبعة غيابات عن المساق المسجل فيه (سبت، اثنين، أربعاء)، بدون عذر رسمي مقبول، يجب على مدرس المساق أن يعلم الطالب/ة خطياً بحرمانه من المساق وفقاً للنموذج المنظم لذلك والمصدق من الجهات المعنية، أو إعلامه عبر قسمه الأكاديمي بالحرمان، ويوضع له إشارة حرمان غياب (ح.غ) في سجله الأكاديمي.
3. في جميع الأحوال يحرم الطالب/ة المنتظم من كل مساق تغيب فيه أكثر من 15% من مجموع المحاضرات من دون عذر رسمي مقبول، أي بواقع (7) غيابات فصلياً.
4. في جميع الأحوال يحرم الطالب/ة المنتظم من كل مساق تغيب فيه أكثر من 25% من مجموع المحاضرات سواءً كان ذلك بعذر أم بدون عذر.

ت. الغياب عن الامتحان النهائي

- أ. إذا غاب الطالب/ة عن امتحان نهائي بدون عذر مقبول يرصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان.
- ب. إذا غاب الطالب/ة عن امتحان نهائي بعذر مقبول (طبيباً) يرصد له (صفر) في ذلك الامتحان، ولا يعاد له الامتحان النهائي إلا إذا قام الطالب/ة بالآتي:
 1. إحضار التقارير الطبية التي تؤكد الحالة المرضية، ومعتمدة حسب الأصول من الجهة الطبية المعالجة.
 2. تقديم التقارير الطبية لطبيب العيادة في الجامعة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الإجازة الممنوحة، وذلك لدراستها والتأكد من صحتها وصلاحيتها حسب الأصول المتبعة.
 3. قيام طبيب العيادة - في حالة اعتماده للتقارير - بإرسال عذر الطالب/ة المقبول - وفقاً للنموذج الخطي المنظم لذلك والموقع منه - لعميد شؤون الطلبة للمصادقة عليه وإرساله للجنة الامتحانات النهائية لاعتماده، ولتبليغه لعمادة القبول والتسجيل - لوضع إشارة غير مكتمل (غ.م) في المساق الغائب عنه - ولمدرس المساق لإجراء الامتحان النهائي للطالب/ة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بدء دوام الفصل الذي يليه.
- ت. إذا غاب الطالب/ة عن امتحان نهائي بعذر مقبول (غير طبيباً) يرصد له (صفر) في ذلك الامتحان، ولا يعاد له الامتحان النهائي إلا إذا قام الطالب/ة بالآتي:
 1. تقديم عرض حالة لعمادة شؤون الطلبة على النموذج المنظم لذلك ذاكراً فيه سبب غيابه ومبرراته ومرفقاً معه الأوراق اللازمة التي تطلبها عمادة شؤون الطلبة.

2. تقديم عرض الحالة لعمادة شؤون الطلبة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العذر.
3. قيام عميد شؤون الطلبة بدراسة الحالة والتأكد من صحتها وصلاحتها حسب الأصول المتبعة.
4. قيام عميد شؤون الطلبة- في حالة اعتماده للحالة- بإرسال عذر الطالب/ة المقبول -وفقاً للنموذج الخطي المنظم لذلك والموقع منه-، وإرساله للجنة الامتحانات النهائية لاتخاذ القرار النهائي، وتبليغه لعمادة القبول والتسجيل-لوضع إشارة غير مكتمل (غ.م) في المساق الغائب عنه إذا تم قبوله، وراسب إذا لم يتم قبوله- ولمدرس المساق لإجراء الامتحان النهائي للطالب/ة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بدء دوام الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه الطالب/ة على "غير مكتمل".
5. إذا تجاوز الطالب/ة مدة انجاز الامتحان النهائي ترصد له علامة (صفر) في ذلك المساق، أما إذا لم يستطع الطالب/ة انجاز الامتحان النهائي لعذر لديه مقبول من عمادة شؤون الطلبة، فيؤجل ذلك الامتحان بعد موافقة نائب الرئيس الشؤون الأكاديمية.

مراجعة علامات امتحانات الطلبة

- أ. يحق للطالب/ة التقدم بطلب شفوي-لمدرس المساق- لمراجعة علامة امتحانه غير النهائي وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بنتيجة امتحانه.
- ب. يحق للطالب/ة التقدم بطلب لمراجعة علامة امتحانه النهائي وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلامه بنتيجة امتحانه النهائي على البوابة الأكاديمية، وفق الآتي:
 1. قيام الطالب/ة مقدم طلب المراجعة بدفع رسم مالي يبلغ عشرة دنانير.
 2. قيام الطالب/ة مقدم طلب المراجعة بمراجعة عمادة القبول والتسجيل لتعبئة نموذج خاص بذلك.
 3. تقوم عمادة القبول والتسجيل بتحويل الطلب إلى عمادة الكلية الذي يتبع له المساق.
 4. تقوم عمادة الكلية الذي يتبع له المساق بتشكيل لجنة-يكون عضو فيها مدرس المساق- للنظر في طلب المراجعة.
 5. يقتصر دور اللجنة المشكلة على التأكد من عدم وجود أخطاء في جمع العلامات أو عدم نسيان أحد الأسئلة من دون تصحيح أو إعادة التصحيح.
 6. تقوم اللجنة بالتوقيع على نموذج المراجعة ثم تحويله لعميد الكلية للمصادقة عليه، ويقوم العميد بإحالة نموذج طلب المراجعة إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للمصادقة عليه وإحالته لعمادة القبول والتسجيل للتنفيذ.

الغش في الامتحانات أو الإخلال بها

1. يعتبر الغش في امتحان يومي أو الشروع فيه أو المساعدة أو الاشتراك فيه أو الإخلال بسيره أو التشويش فيه مخالفة أكاديمية ومسلكية يترتب عليها عقوبة تأديبية وفقاً لنظام ضبط مخالفات الطلبة تتمثل برصد علامة صفر في ذلك الامتحان مع توجيه إنذار سلوكي قد يكون نهائياً.
2. يعتبر الغش في امتحان نهائي أو الشروع فيه أو المساعدة أو الاشتراك فيه أو الإخلال بسيره أو التشويش فيه مخالفة أكاديمية ومسلكية يترتب عليها عقوبة تأديبية وفقاً لنظام ضبط مخالفات الطلبة تتمثل إلغاء التسجيل في ذلك المساق أو أكثر من مساقات الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم مع توجيه إنذار سلوكي قد يكون نهائياً.
3. يجب على الموظف الذي ضبط مخالفة الطالب/ة في الامتحان أن يقوم بتحرير المخالفة على النموذج المنظم لذلك وموقعاً منه ومن عميد الكلية التي يتبع لها الطالب/ة، ثم إحالة الضبط إلى عميد شؤون الطلبة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب وفق الأصول المتبعة في نظام ضبط مخالفات الطلبة المعمول به في الجامعة. وفي حالة الامتحان النهائي يتم إحالة النموذج ودفتر الطالب واية مضبوطات كأوراق الغش أو غيرها من الكلية إلى لجنة الامتحانات النهائية.

تعليمات الإنذار الأكاديمي

1. لا يحتسب الفصل الدراسي الأول من تاريخ التحاق الطالب/ة بالجامعة والفصل الصيفي والفصل المؤجل عند تطبيق نظام الإنذارات الأكاديمية.
2. يوجه للطالب/ة إنذار أول بنهاية أي فصل دراسي يتدنى معدله التراكمي فيه إلى أقل من (1.00) أو التخصيصي إلى أقل من (1.5) وعلى الطالب/ة إلغاء ذلك الإنذار خلال الفصل الذي يليه.
3. يوجه للطالب/ة الإنذار الثاني إذا أخفق في إلغاء الإنذار الأول خلال الفصل الدراسي التالي لحصوله على الإنذار الأول.
4. يكون العيب الدراسي للطالب/ة الحاصل على إنذار أكاديمي وفقاً لأحكام المادة (24) من هذه التعليمات.

الفصل الأكاديمي من البرنامج أو الكلية أو الجامعة

1. يفصل الطالب/ة من التخصص أو الكلية إذا أخفق في إلغاء إنذاره الثاني بعد انتهاء الفصل الدراسي.
2. يجوز للطالب/ة المفصول من التخصص (القسم) الانتقال إلى تخصص (قسم) آخر-غير المفصول منه- في كليته وذلك بعد مراعاة الأحكام القانونية الواردة في المادتين (42 و 43) من هذه التعليمات.
3. يجوز للطالب/ة المفصول من كليته الانتقال إلى كلية أخرى -غير المفصول منها- في الجامعة وذلك بعد مراعاة الأحكام القانونية الواردة في المادتين (40 و 41) من هذه التعليمات.
4. يفصل الطالب/ة من الجامعة إذا لم يستطع الالتحاق بأي كلية أخرى بعد فصله أكاديمياً من كليته.
5. الطالب/ة المفصول أكاديمياً من الجامعة لا يحق له أن يتقدم بطلب للالتحاق بالجامعة كطالب/ة جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ تبليغه بفصله، وبعد مراعاة الأحكام القانونية الواردة في الفصلين الرابع والسادس من هذه التعليمات.
6. الطالب/ة المفصول سلوكياً من الجامعة لا يحق له أن يتقدم بطلب للالتحاق بها.

تبليغ الطالب/ة بالتنبيه أو الإنذار أو الفصل "الأكاديمي"

تتولى عمادة القبول والتسجيل وإبلاغ الطالب/ة وكليته بقرارات الوضع الأكاديمي للطالب، التنبيه أو الإنذار أو الفصل من تخصصه (قسمه) أو كليته أو جامعته عبر البوابة الأكاديمية مع الاحتفاظ بنسخة من القرار في ملف الطالب/ة الشخصي.

الحماية الأكاديمية

إذا تجاوز الطالب/ة مجموع (101) ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي (1.00) أو أكثر يدخل الطالب/ة في حالة الحماية من الفصل الأكاديمي، إلا إذا لم يستطع الإنهاء في المدة المسموح بها في الجامعة.

تأجيل الدراسة

- يجوز للطالب/ة أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يود تأجيله على النموذج المنظم لذلك إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة وذلك وفق الآتي:
1. موافقة رئيس الجامعة إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، على ألا يتجاوز تأجيله أربعة فصول متصلة أو منفصلة.
 2. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب/ة الجديد أو المنتقل للجامعة إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالجامعة، ويستثنى ذلك بموافقة رئيس الجامعة.
 3. حصول الطالب/ة المؤجل على براءة ذمة أو موافقة من الدوائر ذات الاختصاص.

4. لا تدخل الفصول التي أجل فيها الطالب/ة الدراسة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في المادة (16).
5. يعتبر تأجيل الطالب/ة طوعياً إذا انقطع عن دراسته في الجامعة لسبب طوعي، يفقد الطالب قيمة الرسوم التي كان قد دفعها عن الفصل المؤجل أو غيرها من الفصول لحين عودته الى الدراسة.
6. يعتبر تأجيل الطالب/ة قهرياً إذا انقطع عن دراسته في الجامعة لسبب قهري يقبله رئيس الجامعة حسب الأنظمة، ويرصد لهذا الطالب/ة قيمة الرسوم التي كان قد دفعها عن الفصل المؤجل أو غيرها من الفصول السابقة لحين عودته الى الدراسة.

الاستنكاف

1. يعد الطالب/ة مستنكفاً ويفقد مقعده في الجامعة إذا لم يكمل إجراءات التسجيل لأي فصل من الفصلين الاعتياديين ولم يكن قد تقدم بطلب تأجيل دراسة لذلك الفصل وفقاً للنموذج المنظم لذلك في عمادة القبول والتسجيل.
2. يجوز للطالب المستنكف الذي يرغب في العودة إلى الجامعة الاحتفاظ برقمه وسجله الأكاديمي إذا لم تزد مدة الاستنكاف عن ثلاثة فصول متتالية أو أربعة فصول متفرقة على أن تحسب مدة الاستنكاف من ضمن مدة الدراسة القصوى المسموح بها، ويتم ذلك وفقاً للنموذج المنظم لذلك في عمادة القبول والتسجيل.
3. إذا زادت مدة الاستنكاف عن المدة المسموح بها فلا يجوز للطالب/ة العودة إلى الجامعة إلا طالباً جديداً بطلب التحاق جديد وبعامل معاملة الطالب/ة الجديد.

المخالفات والعقوبات التأديبية

المخالفات المرتكبة من قبل طلبة الجامعة والعقوبات المتعلقة بشأنها يسري عليها نظام ضبط مخالفات الطلبة المعمول به في الجامعة والمتوفر على الموقع الالكتروني الرسمي للجامعة.

الرسوم الدراسية

1. تعلن ادارة الجامعة عن الرسوم الدراسية وأسعار الساعات المعتمدة لكل برنامج مطلع كل فصل دراسي.
2. إن عملة استيفاء الاقساط الدراسية هي الشيكل.
3. تدفع الرسوم الدراسية بعد اعلان قبول الطلبة وخلال الفترة المحددة للتسجيل فقط.

استرجاع الرسوم

- أ. إذا قام الطالب/ة الجديد بدفع رسوم المقعد فإن عملية استرجاع الرسوم تتم كالتالي:
1. يسترجع الطالب/ة ما نسبته 50% من رسوم حجز المقعد إذا انسحب قبل بدء الدوام الرسمي في الجامعة.
 2. يسترجع الطالب/ة ما نسبته 25% من المبلغ الذي دفعه حتى تاريخ انسحابه إذا انسحب خلال فترة السحب والإضافة حسب أنظمة الجامعة.
 3. لا يسترجع الطالب/ة أي مبلغ كان قد دفعه حتى تاريخ انسحابه إذا انسحب بعد انقضاء مدة السحب والإضافة حسب أنظمة الجامعة.

ب. إذا كان الطالب/ة قد أنهى الفصل الأول وأراد الانسحاب في أي فصل لاحق فإن عملية استرجاع الرسوم تتم كالتالي:

1. إذا كان الطالب/ة قد دفع مبلغاً قبل بدء عملية التسجيل فإنه يسترجع هذا المبلغ المدفوع للفصل بالكامل.
2. إذا أجل الطالب/ة التسجيل للفصل قبل بدء عملية التسجيل وكان له مبلغ سابق فإنه يرصد في حساب الطالب/ة المالي للفصل التالي.
3. إذا انسحب الطالب/ة بعد إتمام عملية التسجيل أو أثناء فترة التسجيل وقبل بدء الدوام الرسمي في الجامعة فإنه يسترجع المبلغ الذي دفعه للفصل فقط بعد خصم رسوم التسجيل.
4. إذا انسحب الطالب/ة خلال مدة السحب والإضافة فإنه يسترجع كامل رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة باستثناء الرسوم الإضافية (رسوم التسجيل والتأمين الصحي ورسوم البطاقة الجامعية ورسوم امتحان المستوى ورسوم الانترنت).
5. إذا انسحب الطالب/ة خلال الأسبوع الأول بعد انقضاء مدة السحب والإضافة فإنه يسترجع 75% فقط من رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة للفصل المسجل فقط.
6. إذا انسحب الطالب/ة خلال الأسبوع الثاني بعد انقضاء مدة السحب والإضافة فإنه يسترجع 50% من رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة للفصل المسجل فقط.
7. إذا انسحب الطالب/ة خلال الأسبوع الثالث بعد انقضاء مدة السحب والإضافة فإنه لا يسترجع أية رسوم قد دفعها.

أحكام عامة

1. إذا توقف تخريج طالب/ة على دراسة مساق واحد ولم يكن هذا المساق مطروحاً في فصل التخرج أو تعارض زمنه مع مساق إجباري آخر، يجوز للطالب تسجيل مساق بديل أو مكافئ وفقاً لأحكام المادة (29) من تعليمات منح درجة البكالوريوس المتوفرة على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة.
2. يجوز لأي طالب أنهى دراسة الدبلوم المتوسط من كلية معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية التقدم لإحدى مؤسسات التعليم العالي بهدف التيسير للحصول على درجة البكالوريوس وفق شروط الوزارة المتوفرة على الموقع الرسمي للجامعة.
3. تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات للبت فيها.
4. على الطالب/ة أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخريجه.
5. لا يجوز لأي طالب/ة أن يكون مسجلاً لدرجتين علميتين في الجامعة في آن واحد.
6. لا يجوز لأي طالب/ة أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

ملاحظة: للمزيد من التعليمات الخاصة بمنح درجة البكالوريوس يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة www.paluniv.edu.ps


متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية

يطلب من جميع الطلبة الملتحقين بالجامعة إنجاز المتطلبات العامة للجامعة كشرط من شروط التخرج ولها 27 ساعة معتمدة (إضافة إلى متطلبات الكلية، والتخصص، والمساقات الحرة) مع ملاحظة وجود مساقات استدرابية (لغة عربية وانجليزية) للطلبة الذين لم يجتازوا امتحانات المستوى.



البرامج الأكاديمية

درجة الدبلوم المتوسط



البرامج الأكاديمية لدرجة الدبلوم المتوسط

البرامج والساعات المعتمدة:

تكون الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في مختلف التخصصات على النحو الآتي:

التخصصات
التمريض
التجميل والعناية بالبشرة
العلاج الطبيعي
المساعد العدلي
المحاسبة التقنية
إدارة وأتمتة المكاتب
التسويق الرقمي
تكنولوجيا الإعلام
التأهيل المجتمعي
التصميم الجرافيكي والمؤثرات البصرية
الطاقة الشمسية
الأراضي والمساحة

شروط ونظام القبول في كلية المهن التطبيقية:

1. يحق للطالب النجاح والحاصل على معدل 50% فأعلى في شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) او ما يعادلها التقدم بطلب للالتحاق بأحد تخصصات الدبلوم المطروحة في المهن التطبيقية.
2. يفتح باب القبول والالتحاق للطلبة مع بداية الفصل الدراسي الاول من العام الاكاديمي ويمكن فتح باب القبول والالتحاق للفصل الدراسي الثاني اذا توفرت الامكانيات والمقاعد الشاغرة.
3. يتم قبول الطلبة في الكليات وفق ما يلي :-
 - فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة للطلاب وفق اسس القبول المعتمدة
 - رغبة الطالب.
 - الطاقة الاستيعابية.
 - تسلسل معدلات الثانوية العامة للطلبة المتقدمين .
 - أن يكون لائقاً صحياً للتخصص الذي يقبل فيه.
 - اجتياز امتحان القدرات إن وجد.
 - وحسب تعليمات وانظمة الوزارة التي تقرر بهذا الخصوص .
4. يلغى قبول او تسجيل الطالب في الحالات التالية :-
 - أ. اذا لم يستكمل اجراءات التسجيل خلال المدة المحددة لذلك.
 - ب. اذا لم يلتحق بالبرنامج خلال المدة المحددة للالتحاق.
 - ت. اذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.
 - ث. اذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.

مدة الدراسة

مدة الدراسة في التخصص الواحد أربعة فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى ولا تحسب الفصول الدراسية الصيفية من ضمنها.

نظام القبول

1. يتم قبول الطلبة في كلية المهن التطبيقية للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي، ويمكن قبول الطلبة في بداية الفصل الدراسي الثاني إذا توافرت في القسم مقاعد شاغرة.
2. يتم تقديم طلبات الالتحاق للحصول على درجة الدبلوم المتوسط من عمادة القبول والتسجيل مقابل رسوم تحددها إدارة الجامعة.
3. يتم تقديم طلبات الالتحاق حسب المواعيد التي تحددها إدارة الجامعة ويرفق بطلب الالتحاق المستندات والوثائق المطلوبة جميعها.

العلامات

يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المساق الدراسي على النحو الآتي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جداً	89.9	80
جيد	79.9	70
مقبول	69.9	60
ضعيف	59.9	55
تحت الإنذار	أقل من (55) في التراكمي بعد الفصل الدراسي الأول	
فصل من التخصص	أقل من (50) في الفصل الدراسي الأول	


تقدير علامة المساق الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جداً	89	80
جيد	79	70
مقبول	69	60
ضعيف	59	50
راسب	49	35

• التيسير

تتيح جامعة فلسطين الأهلية الفرصة للطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط اللاحق ببرنامج البكالوريوس في الجامعة ضمن برنامج التيسير وفق تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ملاحظة: للمزيد من التعليمات الخاصة بمنح درجة الدبلوم المتوسط الاطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة www.paluniv.edu.ps

درجة الدبلوم المهني المتخصص



1. برنامج الدبلوم المهني المتخصص في "التربية الخاصة"

يعتبر برنامج الدبلوم المهني المتخصص في التربية الخاصة أول برنامج أكاديمي فلسطيني في مجال التربية الخاصة على مستوى الجامعات الفلسطينية المعتمدة لدى الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي.

إن هذا البرنامج في شكله الفعلي هو برنامج مبتكر وحديث يعتمد بشكل أساسي على التدريب الميداني كمجال تتكامل فيه جميع عناصر إعداد الطلبة، حيث تتكامل فيه هذه العناصر لتكون منظومة تظهر في أداء طلبتنا السليم في المواقف المختلفة، وجزء أساسي مكمل للدراسة النظرية والتطبيقية وذلك لأن الطلاب بحاجة إلى التعامل مع الواقع والتعرف على مشكلاته واقتراح الحلول المناسبة لها من خلال الدراسة الأكاديمية لمجال التربية الخاصة، ومن هنا فإن أهداف هذا البرنامج تكمن في:

- تزويد الطلبة بالمعرفة والخبرات والمهارات اللازمة في مجال التربية الخاصة.
- زيادة وعي الطالب بتوجهاته القيمة وخصوصاً بالتعامل مع من هو مختلف وقادر بطريقة مختلفة.
- إتاحة الفرصة للطلاب للإكتساب وترجمة المعارف إلى ممارسات عملية تطبيقية .
- التعرف على إجراءات ووسائل العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة .
- التعرف على السجلات والتقارير والوثائق المستخدمة وطريقة استيفائها .
- القدرة على تكوين العلاقة المهنية مع الأخصائيين والأهل والمستفيدين والاستفادة من الخطط العلاجية الفردية المتبعة.
- الاتزان وضبط النفس في المواقف المختلفة بالإضافة إلى إكساب الطلاب عادات العمل المهني بما يفيدهم في عملهم المهني في المستقبل.

مدة تنفيذ البرنامج هي سنة أكاديمية بمعدل 32 وحدة تعليم مستمر (320 ساعة) ونسبة التطبيق العملي 70%.

2. برنامج الدبلوم المهني المتخصص في تقنيات صناعة الرسوم المتحركة والإعلانات التجارية 2D & 3D

برنامج مهني متخصص في تقنيات صناعة الرسوم المتحركة بجميع أنواعها ثنائية وثلاثية الأبعاد بشكل محترف والأعلانات التجارية المصورة بتصميم ثنائي وثلاثي الأبعاد يقدمه طاقم محترف من المدرسين وهو الأول ومن نوعه في فلسطين.

الطلاب الذين يحصلون على دبلوم مهني في مجال تصميم الاعلانات والرسوم المتحركة وتصميم الوسائط المتعددة لديهم العديد من فرص العمل في عدة مجالات منها :

الإعلان ، الصحافة، الإتصالات، محطات الإذاعة والتلفزيون، والشركات ، الأعمال مفتوحة المصدر مثل:

- مصمم رسوم متحركة 2D & 3D
- فن التخطيط والخلفية .
- مؤلف قصص .
- الإعلانات التجارية والتلفزيونية.

3. برنامج الدبلوم المهني المتخصص في " اللّغة الانجليزية لأغراض مهنية "

هو دبلوم معتمد من وزارة التربية والتعليم العالي بواقع 36 وحدة تعليم مستمر، يقدمه طاقم تدريسي من المتخصصين في تعليم اللغة الانجليزية.

يمكن البرنامج الطالب من الإلمام بكافة الجوانب المهنية في اللغة الانجليزية وإكسابه الخبرة على الصعيد المهني التخصصي، وسيتخلله تقديم لامتحان TOEFL والحصول على شهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي، ومن أهم مخرجاته:

1. تطوير مهارات اللغة الانجليزية العامة و المهنية للمشاركين.
2. تلبية حاجات المجتمع الفلسطيني و مؤسساته التعليمية و غير التعليمية بتخريج نخبة من المتخصصين في اللغة الانجليزية، و نظراً لجعل اللغة الانجليزية كلغة عالمية و متطلب إجباري لتكملة الدراسات العليا في شتى المجالات.
3. التركيز على مهارات اللغة الانجليزية من خلال سياق مهني مرتبط بمجال عمل المشاركين.
4. العمل في مؤسسات دولية.
5. القدرة على ترجمة مقالات و صحف و أخبار باللغة الانجليزية.

4. "برنامج الدبلوم المهني المتخصص في " برمجة وصيانة الهواتف الذكية "

برنامج معتمد من وزارة التعليم العالي بواقع 36 وحدة تعليم مستمر يقدمه طاقم تدريسي متخصص و محترف في مجال برمجة وصيانة الهواتف الذكية و مختبرات مجهزة بأحدث وسائل المعدات للصيانة و البرمجة يوفر البرنامج للطلاب الإلمام بكافة الجوانب العملية بالإضافة الى بعض القضايا النظرية، في مجال كشف الاعطال و التعامل مع الازخاء و اصلاحها بطرق علمية و عملية صحيحة، من خلال انفاق البرمجي و المادي.

مخرجات البرنامج :

- القدرة على صيانة جميع أعطال الهواتف الذكية مادية و برمجية بمختلف أنواعها .
- القدرة على إعطاء الدعم الفني و الاستشاري في مجال الهاتف المحمول .
- القدرة على إكتشاف أعطال الهواتف بشكل احترافي.

نهاية الدليل



جامعة فلسطين الأهلية
Palestine Ahliya University

جامعة فلسطين الأهلية Palestine Ahliya University



02-275156



02-274965



P.O Box: 1041



Bethlehem, Palestine



www.paluniv.edu.ps



pau@paluniv.edu.ps